معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 16/ العدد 1 (جوان 2021): ص.ص:01-21

الإطار القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

The legal framework of environmental offense in Algerian legislation

براهيم بلهوط*

جامعة البويرة، الجزائر، i.belhout@univbouira.dz

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

جريمة تبييض الأموال نموذجا

تاريخ الاستلام: 2021/04/27؛ تاريخ القبول: 2021/05/25؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

يتميز الإطار القانوني للحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري بتناثر احكامه على العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة، ما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمر صعب، خاصة في ظل تداخل بعض المواد ببعضها.

لا يمكن تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا الإطار القانوني، خاصة في بعده الجزائي، لاعتبارات مردها؛ من جهة؛ النظرة العادية التي يعتمدها المشرع إزاء الجرائم البيئية. ومن جهة أخرى، انتهاج المشرع لسياسة تجريميه ذات طابع تقليدي مناطها تغليب الطابع الردعي اللاحق على ارتكاب الجريمة البيئية على حساب الجانب الوقائي.

كلمات مفتاحية: الإطار القانوني، حماية البيئة، الجريمة البيئية، التشريع الجزائري

Abstract:

The legal framework of the protection of the environment in Algeria is characterized by the dispersion of its rules over several legal texts in relation to the environment, hence the difficulty of identifying and delimiting it, especially in the context of the entanglement of these articles.

* المؤلف المرسل.

The legal framework for the protection of the environment in general, and in its penal dimension in particular, cannot achieve these objectives for at least two reasons: on one hand, it is because of the minimalist vision that Algerian environmental legislation towards environmental offenses, and on the other hand it is because of the primacy of the objective of repression over that of prevention which characterizes Algerian environmental penal policy.

Keywords: Legal framework; protection of the environment; environmental offense; Algerian legislation.

مقدمة

تعد الجريمة البيئية في الوقت الحالي مشكلة متنامية في جميع أنحاء العالم[1]، وتعرف على أنها سلوك إيجابي أو سلبي، سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبير احترازي[2]؛ لذلك تنطوي الجرائم البيئية على اعتداء على حق عام وحمايته هي حماية لمصلحة عامة، كما يمكن أن تنصب على مصلحة خاصة[3].

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة[4]، قد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية، تسأل عنها الدولة إذا أمكن نسبة النشاط الضار بالبيئة إليها[5].

(1) - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة-الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة /المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 18-22 /2013/02 البندان 4(أ) و4(ب) من جدول الأعمال المؤقت العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية-تقرير المدير التنفيذي.

(2) - أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص36.

(3) - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، القاهرة،2008، ص70.

(4) -أشرف بلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005، ص3.

(5) - صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص11.

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم الاحكام القانونية الموضوعية والاجرائية والتي تمثل في مجملها -ورغم تشتتها على عدد من القوانين القطاعية-اطارا قانونيا يعمل على ضمان حماية قانونية فعالة للبيئة من خلال مواجهة مختلف الجرائم البيئية. لذا، سنهتم من خلال دراستنا هذه بالبحث في إشكالية جوهرية الا وهي **تحديد الإطار القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري.**

بالتالي؛ سنحاول أن نحدد أركان الجريمة البيئية بصفة عامة وكذا محاولة تحديد طبيعتها، ومن خلال ذلك يمكننا تحديد المسؤولية الجنائية عنها، سيما مسؤولية الشخص المعنوي التي لا تزال تطرح بعض الإشكالات، لنقف بعدها عند حالات الإعفاء من هذه المسؤولية، كل ذلك ضمن محور نرى أنه يشكل الإطار الجنائي الموضوعي للجريمة البيئية[1] **(مبحث أول).**

لنعالج بعدها الجوانب الإجرائية للجريمة البيئية سيما ما يتعلق منها بمعاينة هذا النوع من الجرائم، معاينات في العادة ما تقود لمحكمات في حال تحريك الدعوى العمومية، والتي في حال ما أسفرت عن الإدانة يتقرر بموجبها بعض العقوبات التي تتميز بطبيعة خاصة. غير أنه بخصوص هذا النوع من الجرائم يمكن إعمال بعض البدائل للدعوى العمومية التي لا تعد الآلية الإجرائية الوحيدة في مجال المتابعة عن الجرائم البيئية **(مبحث ثان).**

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للجريمة البيئية

تتميز الجرائم البيئية بصعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها **(مطلب أول)**، فقد تكون الجرائم البيئية من جرائم الخطر، كما قد تكون من جرائم الضرر[2].

(1) - حيث أنه وفقا للقواعد العامة للقانون الجنائي، نجده ينقسم إلى شق موضوعي يتمثل في قانون العقوبات وشق إجرائي يتمثل في قانون الإجراءات الجنائية. راجع على سبيل المثال: د. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام –، الدار الجامعية، مصر، 1988، صص: 10-11؛ د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام – (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسؤولية-الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، صص:26-28.

(2) - عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل، المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت في 17 و18 مارس 2009، ص56. بخصوص التمييز بين جرائم الخطر وجرائم الضرر، راجع: د. عبد العظيم مرسي وزير:" شرح قانون العقوبات – القسم العام: النظرية العامة =

فلهذا تكتفي أغلب القوانين البيئية بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها. كما تتميز الجرائم البيئية كذلك بعدم الوضوح أو بعدم الظهور الآني لآثارها على البيئة، أو على ضحاياها إلا بعد فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة[1]، كما أن آثارها غالبا ما تتجاوز الوسط الحيوي الذي مسته الجريمة، لتشمل على أقل تقدير الإقليم الوطني، وتتجاوزه في الغالب لتمس عدة أقاليم[2] وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب أن توصف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط[3]. فقد تكون وقتية آنية أحيانا، كما قد تكون مستمرة أحيان أخرى.

يتخذ نشاط الجاني في الجرائم البيئية طبيعة خاصة تتفق والطبيعة المتغيّرة والمتطوّرة لهذه الجرائم، كما أن النتيجة المتحصلة من جراء هذا النشاط قد يكون من الصعب تحديدها نظرا إلى أنها قد لا تترتب مباشرة وآنيا على أفعال الإضرار بالبيئة، بل قد تترتب وتظهر على فترات قد تطول أو تقصر[4]. وبالتالي فإن أغلب الجرائم البيئية جرائم وقتية رغم احتمال تراخي ظهور أثرها لمدة متفاوتة **(مطلب ثان)**.

في حال ارتكاب جريمة بيئية، فإنها تقيم المسؤولية الجنائية لمرتكبها، والمسؤولية الجنائية هي صلاحية فاعل الجريمة لتحمّل العقوبة المقررة قانونا، وتقوم على عدة أسس، وهي إدراك الفاعل لعدم مشروعية السلوك الذي يقدم عليه، وتوفّر الاختيار لديه لإتيان هذا السلوك، ثم إتيانه، ويستوي أن يكون الجاني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[5]. بصفة عامة، يمكن تحديد الشخص المسؤول عن جريمة بيئية، إما

=

للجريمة " الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص:265.

(1) - أشرف هلال، مرجع سابق، ص28.

(2) - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص232.

(3) - كمخالفة إدارة النفايات الخطرة طبقا لقانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001، لا سيما المواد من 17 الى 21 منه. أنظر في ذلك علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص31.

(4) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص309.

(5) - راجع بخصوص المسؤولية الجنائية، د/ محمد زكي أبو عامر، ود/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 ص: 479. د/ سمير عالية، المرجع السابق، ص291.
وفي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، راجع: د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص479-480.

=

عن طريق الإسناد القانوني وقد يتم تحديد الشخص المسؤول عن جريمة بيئية عن طريق الإسناد المادي وهذا ما نجده على سبيل المثال في المادة (32) من القانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة[1] **(مطلب ثالث).**

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

الجريمة البيئية شأنها شأن اية جريمة أخرى، يتعين لقيامها توفر ركن شرعي[2] **(فرع أول)**، ويتعين أن تتجسد الجريمة البيئية في العالم المادي الملموس بأفعال يقوم بها ركنها المادي **(فرع ثان)**. كما ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم، وهو الذي يجسّد ركنها المعنوي **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

يتمثل الركن الشرعي للجريمة البيئية في نص التجريم، سواء ورد هذا النص في صلب قانون العقوبات ذاته، أو في نص جنائي آخر، أو كان واردا بصفة عامة في أي تشريع آخر ولو كان غير ذي صفة جنائية. ووجود مثل هذا النص يجب أن يكون سابقا لفعل الاعتداء، يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها[3]. وفي ذلك تطبيقا للقواعد العامة في التجريم والعقاب.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية

يعتبر السلوك الإجرامي المكوّن للجريمة البيئية أثر من آثار الجريمة وليس جزء من الركن المادي فيها. وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال المواد من (17 الى 21) من قانون

=

د/ على عبد القادر القهوجي:" قانون العقوبات – القسم العام –"، مرجع سابق، صص: 254-255.

(1) - قانون رقم10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

(2) - بخصوص مبدأ الشرعية عموما والركن الشرعي للجريمة بالأخص، راجع: د/ على عبد القادر القهوجي:" قانون العقوبات – القسم العام –"، المرجع السابق، ص42 الهامش رقم 1. وراجع تفصيلا في ذلك: د/ محمد زكي أبو عامر، ود/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:142-145. وفي تفصيل ذلك: د/ سمير عالية، المرجع السابق، ص:46-47.

(3) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-الطبعة السادسة، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص68.

رقم (19/01) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها[1]. ما يعني أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تقوم على ركن مادي بعناصره المعروفة في القواعد العامة، من سلوك ونتيجة ورابطة سببية تربط بينهما[2].

يأخذ السلوك المجرم في الجريمة البيئية إحدى الصورتين؛ الأولى وهي الفعل الإيجابي، والثانية غير شائعة وإن كانت قائمة بنص القانون، وهي ما يعرف بالامتناع أو الفعل السلبي. وذلك استنادا إلى واجب قانوني يلزمه بفعل ذلك في حال قدرته، لكنه امتنع عن ذلك بإرادته[3].

أما بخصوص نتيجة الجريمة في الجريمة البيئية، فهي كل تغيير في المحيط الخارجي يكون كأثر مترتب عن السلوك الإجرامي، أو هي الأثر المترتب على السلوك متى كيفه القانون بأنه عدوان على حق أو مصلحة يحميها[4]. وهو ما قد يتحقّق في مكان ارتكاب الفعل أو في مكان آخر، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[5].

أما بخصوص رابطة السببية في الجرائم البيئية[6]، فهي واضحة في جرائم الضرر التي تتجسّد في نتيجة مادية معيّنة يتحقّق بها الضرر البيئي. غير أن هناك صعوبة تحديد السبب الذي أدى الى النتيجة الإجرامية عندما تقترن هذه الأخيرة بزمان ومكان مختلفين عن زمان ومكان ارتكاب السلوك الإجرامي[7]. ونعتقد أنه من الصواب الاعتماد

---

(1) - قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12.

(2) - بخصوص الركن المادي للجريمة، راجع على سبيل المثال... د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص270-271. وراجع د/ سمير عالية، المرجع السابق، ص210. د/ على عبد القادر القهوجي:" قانون العقوبات – القسم العام –"، المرجع السابق، ص173. د/ محمد زكي أبو عامر، ود/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص288.

(3) - محمود نجيب حسنين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص286.

(4) - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، 2000، ص478.

(5) -عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة 1986، ص211.

(6) - عن الإشكالات التي تثيرها رابطة السببية عموما، راجع د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص294-295. د/ على عبد القادر القهوجي:" قانون العقوبات – القسم العام –"، المرجع السابق، ص178. راجع في ذلك، د/ محمد زكي أبو عامر، ود/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص307-308.

(7) - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية =

في هذا الشأن، -وبغية تحقيق حماية أوفر للبيئة وتجنّبا لصعوبة إثبات علاقة السلوك بالنتيجة-على نظرية السببية الملائمة[1]، وهذا ما نلاحظه من خلال تكييف أغلب التشريعات البيئية للجرائم البيئية بأنها جرائم خطر، وبالتالي تقوم هذه الجريمة ويسأل مرتكبها بمجرد إثبات السلوك المجرم دون اشتراط تحقّق النتيجة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجرائم البيئية

الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة هو إرادة إجرامية، تستمد صفتها هذه من اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة[2]. ويتخذ اتجاه الإرادة الإجرامية صورتان رئيسيتان: القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمديه. والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمديه[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

قد يتطلب المشرع في بعض الجرائم البيئية تحقق الضرر لقيام المسؤولية عن هذه الجرائم، ويكتفي أحيانا أخرى بمجرد التعريض للخطر. فما الطبيعة القانونية للجريمة البيئية؟ هل هي من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟ باستقراء نصوص التشريع الجزائري، نجد بأن الجريمة البيئية تكون في الغالب من جرائم الضرر **(فرع أول)**، كما قد تكون من جرائم الخطر في بعض الأحوال الأخرى **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الجريمة البيئية من جرائم الضرر

في أحوال كثيرة للجريمة البيئية وفقا للتشريع الجزائري تكون الجرائم البيئية من جرائم الضرر، حيث تقوم الجريمة بالتحقّق الفعلي للضرر لا مجرد الخشية من وقوع الضرر[4]. وهذا ما يؤكّده المشرع الجزائري من خلال قانون (10/03) المتعلق حماية

=

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص60.

(1) - راجع بخصوص هذه النظرية. د/ محمد زكي أبو عامر، ود/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص316-317. د/ سمير عالية، المرجع السابق، ص223-224.

(2) - في الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة، راجع: د/ محمد زكي أبو عامر، ود/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص331. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص345 -346. د/ على عبد القادر القهوجي:" قانون العقوبات – القسم العام –"، المرجع السابق، ص215.

(3) - بخصوص الفرق بين النوعين، راجع: د/ سمير عالية، المرجع السابق، ص254.

(4) - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1998،3، ص72.

البيئة في إطار التنمية المستدامة، لاسيما المواد (100،52،04) منه، والمادة (396) و(396) مكرر من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: الجرائم البيئية من جرائم التعريض للخطر

التعريض للخطر، هو سلوك يقيم ويظهر خطر بالإضرار والذي قد يؤدّي فعلا إلى حدوث ضرر بالمصلحة البيئية المحية قانونا[2]. ومثل هذا الخطر ينظر إليه من زاوية مدى احتمال وقوع الضرر المادي الفعلي. حيث أن التعريض للخطر قد يكون قريبا أو بعيدا، وقد يكون التعريض للخطر مباشرا أو غير مباشر، كما أن التعريض للخطر قد يكون خاصا كما قد يكون عاما[3].

اعتمدت أغلب التشريعات على فكرة التعريض للخطر كأساس للتجريم في كثير من الجرائم البيئية، مثل هذه الفكرة تتجسد في التشريع الجزائري من خلال المواد (10 و19و66) من قانون (91/01) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والمواد (25، 57 و82) من قانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية

إن تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، في مجال الجرائم البيئية أمر صعب؛ وذلك لصعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية من جهة، وصعوبة تحديد مصدر معيّن أو فعل محدّد لقيام المسؤولية الجنائية.

نظرا لحجم التلوث والاعتداءات التي تتسبب فيها المنشآت المصنفة، كان من الضروري إقرار وإعمال المسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي بتوفر شروط حدّدتها المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات (**فرع أول**)، كما تحيط بالجريمة البيئية بعض الظروف التي تحول دون قيام المسؤولية الجزائية البيئية في بعض الحالات (فرع ثان).

---

(1)- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

(2) - في المعنى، راجع: عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2009، ص228.

(3) - راجع في ذلك: حسن محمد بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص60.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي

يمكن أن يسأل الشخص المعنوي جنائيا[1]. وذلك وفق شروط حددتها المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات. وتتجسد أحكام هذه المسؤولية في مجمل النصوص القانونية والتنظيمية المتضمنة في قانون العقوبات والقوانين البيئية وما تتضمنه من قواعد موضوعية وإجرائية[2]. مع التأكيد على استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجزائية البيئية وهذا طبقا للمادة (51مكرر) من قانون العقوبات. وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد، هو اعتماد أغلب التشريعات البيئية على مبدأ المسؤولية الجزائية للمسير وهي في حقيقة الأمر تطبيق لقاعدة المسؤولية عن فعل الغير[3].

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية البيئية

تحيط بالجريمة البيئية بعض الظروف التي تحول دون قيام المسؤولية الجزائية البيئية في بعض حالات الإعفاء المنصوص عليها في المادة (54) والمادة (97) من القانون (10/03)، ففي بعض الحالات يتعامل المشرع بمرونة مع بعض الجرائم، وذلك بتحديد فترات استثنائية يتم فيها إباحة بعض السلوكيات المجرمة مؤقتا[4].

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

تنطوي الحماية الإجرائية للبيئة؛ من جهة؛ على جانب إداري يظهر من خلال الضبط الإداري في مجال البيئة الذي لا يسعنا التفصيل فيه في هذا المقال. ومن جهة أخرى؛ هناك الضبط القضائي في مجال حماية البيئة والذي سنعالجه من خلال

(1) - راجع بخصوص الجدل الذي اثاره موضوع مدى جواز إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لدى: د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص479-480. د/ على عبد القادر القهوجي:" قانون العقوبات – القسم العام –"، المرجع السابق، ص254. د/ على عبد القادر القهوجي:" قانون العقوبات – القسم العام –"، المرجع السابق، ص254-255.

(2) - نذكر هنا على الخصوص المادة 18 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، مرجع سابق، والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(3) - نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006، ص159.

(4) - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2007، ص372.

التعرض لكيفية معاينة الجرائم البيئية وطرق اثباتها (**مطلب أول**)، لنتطرق للعقوبات الجزائية المقرّرة للجرام البيئية (**مطلب ثان**). العقوبات في الأصل تندرج ضمن الجانب الموضوعي لكن سبق التبرير أن الإجراءات تقود لتطبيق العقوبات

المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية وطرق إثباتها

تتمتع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، وذلك لتجنب وقوع الجرائم البيئية، وتتشكل الإدارة البيئية من مختلف الأجهزة على المستويين المركزي[1] والمحلي، حيث نجد على المستوى المحلى كل من الوالي[2] ورئيس المجلس الشعبي البلدي[3]، اللذان يتمتعان بكل السلطات اللازمة من أجل حماية البيئة بصفة خاصة وبحد ذاتها[4].

تتم معاينة الجرائم البيئية من طرف الضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في البحث والتحري، كما تتم عملة المعاينة من طرف بعض الأشخاص المؤهلين للقيام بذلك بموجب نصوص خاصة. لذا سنبين الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية (**فرع أول**) ثم نتطرق للمهام المسندة إليهم (**فرع ثان**).

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية

حددت المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية[5]، الأشخاص المكلفون بمهام الضبط القضائي، وحدّدت المادة (15) من القانون نفسه أصناف ضباط الشرطة

(1) - استحدث المشرع الجزائري هيئات مركزية بهدف حماية البيئة والتصدي للجرائم البيئية، نذكر منها على الخصوص: الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 2002/05/20، ج.ر عدد 37 صادر في 2002/05/26؛ المحافظة الوطنية للساحل، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94 مؤرخ في 1994/12/25، ج.ر عدد 1 صادرة في 1995/01/08

(2) - المادة 77 من قانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/12 المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 صادرة في29 فيفري 2012.

(3) - المواد من107 الى 112) من الباب الثاني من قانون 10/11 مؤرخ في 2011/07/03 المتعلق بالبلدية. ج.ر عدد 37 صادرة في 03 يوليو 2011.

(4) - لكحل أحمد، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات البيئية، مجلة المفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعي فارس، المدية، ص233.

(5) - أمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، ج.ر عدد 40 صادرة في 2015/07/23

القضائية، إلى جانب ضباط الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام، توجد فئة أخرى من الموظفين والأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي يمارسون مهامهم بالتعاون مع أعضاء الشرطة القضائية حدّدت بعض أصنافهم المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية، ومنحهم سلطة معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيه الجرائم البيئية.

كما حدد المشرع الجزائري من خلال المادة (111) من قانون (10/03)، الأشخاص المؤهلين للقيام بالبحث وبمعاينة الجرائم البيئية والتصرفات التي تعد مخالفة لأحكام القانون السالف الذكر، بالإضافة إلى ما ورد بهذا الشأن في أحكام قانون الإجراءات الجزائية. تجدر الإشارة إلى أنه ثمة مجموعة من الأشخاص منحهم المشرع سلطة معاينة الجرائم البيئية، وذلك بموجب قوانين خاصة ذات صلة بالبيئة، ونذكر منهم على سبيل الخصوص: مفتشو البيئة[1]، شرطة لمناجم[2]؛ شرطة العمران[3]؛ مفتشو الصيد البحري[4]؛ شرطة المياه[5]؛ رجال الضبط الغابي[6].

(1) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 227/88 المؤرخ في 1988/11/02 المتضمن اختصاصات اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 46 صادرة في 1988/11/09

(2) - قانون عدد 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد35 صادرة في يوليو 2001. المعدل والمتمم بالأمر 07/ 02، مؤرخ في 2007/03/01 ج.ر عدد 16 صادر في 2007/03/07.

(3) - راجع لمزيد من التفصيل المرسوم التنفيذي 232/88 المؤرخ في 2008/07/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج.ر عدد 43 صادرة في 2008/07/30؛ والمرسوم التنفيذي 241/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج.ر عدد 43 صادرة في 2009/07/22.

(4) - قانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج.ر عدد 36 المؤرخ في 08 /2001/07 المعدل بالقانون رقم 07/04 المؤرخ في 2004/08/04، المتعلق بالصيد البحري، ج.ر عدد 51 صادرة في 2004/08/15.

(5) - قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بالمياه، ج.ر رعدد 60 صادرة في 2005/09/4 المعدل والمتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 2008/01/23، ج.ر عدد 04 صادرة في 2008/01/27. والأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 /2009/07 يعدل ويتمم القانون 05-12 المؤرخ في 04/08/ 2005 والمتعلق بالمياه.

(6) - قانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، ج.ر عدد 62 صادرة في 1991/12/04.

الفرع الثاني: مهام الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

تختلف مهام المكلّفين بالضبط القضائي المنصوص عليهم في القوانين المتعلّقة بالبيئة، عن تلك المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية، والتي تتطلب كفاءة تقنية ومعرفة فنية عالية[1]. هذا ما جعل المشرع يحدّد على سبيل الحصر اختصاصات الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ومنعهم من مباشرة بعض الاختصاصات التي يتمتّع بها غيرهم من الأشخاص بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

لهذا نجد المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد على أن الموظفين وأعضاء الإدارات والخدمات العامة والذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائي، يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين. ويمكن تحديد مهامهم في تلقي الشكاوى والبلاغات، والتنقل لمسرح الجريمة والقيام بجمع الاستدلالات والحصول على الإيضاحات، وإجراء التحقيقات والمعاينات اللازمة[2]. فضلا عن تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم البيئية[3]، واتخاذ الإجراءات التحفظية على الأشياء والأماكن إذا كانت من أدلة الجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، وهذا مع الالتزام بالحفاظ عن السر المهني.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على حزمة من العقوبات التقليدية المعمول بها في مجال الجرائم التقليدية لمواجهة الجريمة البيئية **التي لا يسعنا التطرق لها في هذا المقال**، إلا أن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية؛ خاصة من حيث آثارها؛ جعلت المشرع يفرد لها

(1) - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص405.

(2) - غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص192.

(3) - بخصوص هذه المحاضر وشكلها وطبيعتها أنظر: المواد 215 و216 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 و222 من قانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج.ر عدد 36 المؤرخ في 08 /2001/07 المعدل بالقانون رقم 07/04 المؤرخ في 2004/08/04، المتعلق بالصيد البحري، ج.ر عدد 51 صادرة في 2004/08/15.

بعض العقوبات المستجدة **(فرع أول)**. كما أقر المشرع إمكانية اللجوء-في مجال الجرائم البيئية -إلى الطرق البديلة للدعوى العمومية **(فرع ثاني)**.

الفرع الاول: العقوبات المستجدة في مجال الجرائم البيئية

من العقوبات المستجدة في القوانين ذات الصلة بالبيئة، نجد "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل المخالفة البيئية، وإن لم يعتبرها المشرع الجزائري على أساس أنها عقوبة أصلية على غرار الغرامة[1] التي تمس الذمة المالية للمخالف للقوانين البيئية، بل أخذها على أساس صورة من صور الجزاء المدني، بغرض إصلاح الضرر البيئي الذي نجم عن الجريمة[2]. وبالرغم من اعتماد المشرع على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، وبالرجوع إلى النصوص ذات الصلة بالبيئة، فإن هذا النظام يطبق فقط في مجال الأنشطة الصناعية ويمس الأضرار البيئية البحتة، حيث يكون التدخل من أجل إما ترميم الوسط البيئي الذي تضرّر جراء المخالفة البيئية حتى يسترجع بعض خصوصياته الطبيعية، وإما إعادة تشكيل وسط مماثل[3].

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن القوانين البيئية تعتمد كذلك على فكرة تشديد العقوبات كما هو معمول به في قانون العقوبات[4]. كما تبنّى المشرع الجزائري ظرف مشدد يتعلق بعدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية المحكوم بها على الجاني في الآجال المحددة لذلك[5].

بعد معاينة الجريمة البيئية، تثبت جميع الإجراءات التي قام بها الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي البيئي في محاضر موقع عليها من قبلهم وترسل نسخ منها

(1) - المواد 82 و84 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، مرجع سابق.

(2) - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص323.

(3) - يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي-دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نحمد خيضر، بسكرة، 2012، ص327.

(4) - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، قسم الحقوق،2017/2016، ص140.

(5) - المادة 54 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، مرجع سابق.

تحت طائلة البطلان إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وكذلك الى المعني بالأمر[1]، وقد أجاز المشرع اثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات[2]. إذ أن المحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات، فبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام، لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس فقط[3]. في حين تكون لبعضها قوة إثبات مطلقة بما تتضمّنه من معلومات ومعاينات وتصريحات، ووقائع وهي تلك المحرّرة من طرف ذوي الاختصاص الخاص بشأن الجرائم البيئية، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير[4]. وترسل في الأخير كل المحاضر المثبتة للجريمة البيئية إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر ما يتخذه بشأنها.

الفرع الثاني: بدائل الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن القانون أجاز استثناء وفي ظروف معينة للمضرور من الجريمة ولبعض الهيئات الأخرى تحريك الدعوى العمومية-سواء في الجرائم البيئية أو غيرها-وتخضع طرق تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم البيئية للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. غير أن المشرع الجزائري منح من خلال قانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة للجمعيات حق اللجوء إلى القضاء باسمها، أو كطرف مدني أمام القضاء الجنائي بخصوص الجرائم البيئية[5].

---

(1)- وهذا ما ورد في المادة 112 من قانون 03/ 10، مرجع سابق.

(2) - المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) - المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) - من أمثلة هذه المحاضر التي لها حجية مطلقة نذكر ما ورد في المادة 65 من قانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج.ر عدد 36 المؤرخ في 08 /2001/07 المعدل بالقانون رقم 07/04 المؤرخ في 2004/08/04، المتعلق بالصيد البحري، ج.ر عدد 51 صادرة في 2004/08/15. والمادة 222 من القانون 10/01 مؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(5) - المواد 36 و38 من قانون 03/ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة 10، مرجع سابق. بالإضافة بالإضافة للمواد 74 من قانون 29/90 مؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ج.ر عدد 52 صادرة في 1990/12/02.

كما استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية عدة أنظمة بديلة للدعوى العمومية، لأجل تخفيف العبء على القاضي والمتقاضي ومنها الصلح القضائي (أولا) والوساطة الجزائية (ثانيا).

أولا: الصلح في الجرائم البيئية

أقر المشرع نظام الصلح في الجرائم البسيطة المكيفة على أنها مخالفات، إلا أن تطبيقاته في الجرائم البيئية جد محدود وهو ما يتنافى مع الطبيعة الجرمية لغالبية هذه الجرائم[1]. ومع ذلك فقد وجّه النقد لنظام الصلح على أساس أنه قاصر على استهداف إنهاء الخصومة الجزائية عن طريق سداد المتهم نسبة معيّنة من الغرامة المقررة قانونا، دون أن يحقق الأغراض الحديثة للعقوبة وأهمها اصلاح الجاني وتأهيله وتعويض المضرور[2].

ثانيا: الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية في الجرائم البيئية

تعد الوساطة الجزائية من بين أهم بدائل المتابعة الجزائية، فهي نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير من أجل الوصول إلى حل رضائي بالطرق الودية[3]. تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال قانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس وفي الفصل الثاني من الباب الأول[4]. أما الوساطة الجزائية فتم اعتمادها بموجب أمر (02/15) المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة (37 مكرر) وما بعدها[5]. تتم الوساطة الجزائية بمعرفة وكيل الجمهورية، إذا

(1) - ومثال ذلك ما تعلق بجرائم حماية المستهلك وقمع الغش وخاصة المادة 06 من قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،ج.ر عدد 15 صادرة في 2009/03/08.

(2) - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص78.

(3) - مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص22.

(4) - قانون 09/08 المؤرخ في 2008/04/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 صادرة في 2008/04/23.

(5) - راجع د. حمودي ناصر، الوساطة كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد 53، رقم 03 سنة 2018، صص: 149-185.

إذا ارتأى هذا الأخير انها الأسلوب الأمثل لحل النزاع، وقد تكون بمبادرة من الضحية أو من المشتكى منه. وتكون الوساطة في الجرائم البسيطة المكيفة على أنها مخالفات، ويستبعد تطبيقها في الجرائم الخطيرة المكيفة على أنها جنايات. أما الجنح فقد قيده المشرع في طائفة من الجرائم[1].

وباعتبار أن أغلب الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بالبيئة تكيّف على أنها جنح بيئية، فيمكن أن تكون محل وساطة وهو ما تم تأكيده من خلال نص المادة (37 مكرر1) من الأمر (02/15) المتضمّن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

صدرت النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة مبعثرة على مجموعة من القوانين، ما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمر صعب، خاصة في ظل تداخل بعض المواد ببعضها. ثم أن طبيعة الجرائم البيئية تصعّب من تحديد الضرر البيئي الناتج عنها، الأمر الذي يجعل الحماية الجزائية للبيئة في ظل المنظومة القانونية الجزائرية القائمة قاصرا وغير فعال، ولعل أحسن دليل على ذلك هو العدد الضئيل جدا من القضايا التي عرضت على القضاء.

كما يتضح لنا أن الجزاءات الجنائية البيئية، لا يمكنها تحقيق الأهداف المتوخّاة منها، لاعتبارات مردها؛ من جهة؛ النظرة العادية التي يعتمدها المشرع إزاء الجرائم البيئية. ومن جهة أخرى، انتهاج المشرع لسياسة تجريميه ذات طابع تقليدي مناطها تغليب الطابع الردعي اللاحق على ارتكاب الجريمة البيئية على حساب الجانب الوقائي.

ومن جملة ما يمكن اقتراحه لضمان حماية جزائية فعّالة للبيئة هو إدراج جميع الأحكام العقابية في باب خاص ضمن قانون العقوبات، وهيكلة أجهزة أمنية خاصة تهتم خصيصا بالجرائم البيئية وتكون خاضعة لنفس أحكام قانون الإجراءات الجزائية وتنفرد بصفة حصرية بمجال تدخلها واختصاصاتها. الأمر الذي يستوجب بطبيعة الحال تكوينا علميا وتقنيا خاص بأعوان هذه الهيئة الأمنية.

(1) - المادة 17 مكرر 1 من أمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن طرح فكرة إنشاء محكمة بيئية ضمن النظام القضائي في كل ولاية من ولايات الوطن يكون لها الاختصاص الابتدائي والنهائي في مجال القضايا البيئية، وتكوين قضاة متخصصين في الجرائم البيئية.

قائمة المراجع

1/النصوص القانونية

1. أمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، ج.ر رقم 40 صادرة في 2015/07/23.
2. أمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
3. مرسوم رئاسي 227/88 المؤرخ في 1988/11/02 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر رقم 46 صادرة في 1988/11/09
4. مرسوم رئاسي رقم 465/94 مؤرخ في 1994/12/25، المتضمن انشاء المحافظة الوطنية للساحل، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ج.ر عدد 1 صادر بتاريخ 1995/01/08.
5. قانون 29/90 مؤرخ في 1990/12/01، ج.ر عدد 52 مؤرخ في 1990/12/02 لمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
6. قانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، ج.ر عدد 62 صادر في 1991/12/04.
7. قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر رقم 77 صادرة في 15 /12/ 2001
8. قانون 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر رقم 43 صادرة في 20 يوليو2003
9. قانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، ج.ر عدد 43.
10. قانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج.ر رقم 36 المؤرخ في 08 /2001/07 المعدل بالقانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/04، المتعلق بالصيد البحري، ج.ر عدد 51 صادرة في 2004/08/15

11.قانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم،ج.ر رقم35 مؤرخ في يوليو 2001. المعدل والمتمم بالأمر 07/ 02، مؤرخ في 2007/03/01 ج.ر عدد 16 صادرة 2007/03/07

12.قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، ج. ر عدد 60 صادر بتاريخ 2005/09/04، المعدل والمتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 2008/01/23، ج. ر عدد 04 صادرة 2008/01/27

13.قانون 09/08 المؤرخ في 2008/04/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 مؤرخ في 2008/04/23.

14.قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،ج.ر عدد 15 مؤرخ في 2009/03/08.

15.قانون 10/11 مؤرخ في 2011/07/03 المتعلق بالبلدية. ج.ر عدد37 صادرة في 03 /2011/07

16.قانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/12 المتعلق بالولاية، ج.ر عدد12 صادرة في 29 /02/ 2012

17.مرسوم تنفيذي 175/02 المؤرخ في 2002/05/20، ج.ر عدد 37 صادرة في 2002/05/26.

18.مرسوم تنفيذي 232/88 المؤرخ في 2008/07/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،ج.ر عدد 43 صادرة في 2008/07/30.

19.مرسوم تنفيذي 241/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج.ر عدد 43 صادرة بتاريخ 2009/07/22.

2/الكتب

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

2. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3. برنامج الأمم المتحدة للبيئة -مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة-الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة /المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 18-22 /2013/02 البندان 4(أ) و4(ب) من جدول الأعمال المؤقت العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية-تقرير المدير التنفيذي.

4. حسن محمد بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

5. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام – (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسؤولية-الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.

6. د. عبد العظيم مرسي وزير:" شرح قانون العقوبات – القسم العام: النظرية العامة للجريمة " الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

7. د. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام –، الدار الجامعية، مصر، 1988

8. د. أحمد بلال:" الإثم الجنائي – دراسة مقارنة-" دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

9. د. محمود نجيب حسني: " النظرية العامة للقصد الجنائي" درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

10.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

11.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

12.طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

13.عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2009.

14.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

15.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة السادسة، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
16.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
17.غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
18. محمود نجيب حسنين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
19. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
20. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، القاهرة،2008.

3/ رسائل الدكتوراه:

1. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
2. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2017/2016.
3. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2007.
4. يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي-دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نحمد خيضر، بسكرة، 2012.

4/مذكرات الماجستير:

1. صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
2. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

3. نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006.

5/المقالات:

1. د. حمودي ناصر، الوساطة كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد 53، رقم 03 سنة 2018، ص ص: 149-

2. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل، المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت في 17 و18 مارس 2009، ص56.

3. لكحل أحمد، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات البيئية، مجلة المفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية.